

دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري و المقارن

بقلم الدكتور: عبد الرحمان خلفي

مدير مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة بجاية

مقدمة:

يعد الأمر الجزائي نظام قائم بذاته في الإجراءات الجزائية، وأحد أهم بدائل الدعوى، كما يُشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى على نحو يُيسر طريق الحسم في الدعوى ويُعجلها ضمنا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي، بحيث يتم الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعة ودون مناقشة وجاهية وفي غياب المتهم.

وتكمن أهمية الأمر الجزائي في مواجهة العدد الكبير من القضايا البسيطة على مستوى المحاكم، التي استنفدت الجهد والوقت والمصاريف، ناهيك عن تأخر الفصل في القضايا مما يُعطل أهم مقاصد العدالة. لكن في المقابل يشكك البعض في الفوائد العملية لهذا النظام لأنه يهدم العديد من المبادئ القانونية المستقرة دستوريا أهمها تجاوز ضمانات المحاكمة العادلة مثل الوجاهية والعلانية والحق في الدفاع.

سيتم التطرق من خلال هذا الموضوع إلى مفهوم الأمر الجزائي ومبرراته وإجراءاته في الأمر 15-02 وتقييمه وفقا لمنظور الفقه الجنائي المقارن.

أولا: مفهوم الأمر الجزائي ومبررا الأخذ به:

1/ مفهوم الأمر الجزائي:

بغرض تبسيط الإجراءات واختصارها بشأن الفصل في القضايا البسيطة التي لا تُشكل خطورة اجتماعية وليس لها أهمية ذات شأن بغرض حسمها تم استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15/02 الصادر بتاريخ 23/07/2015 بالجريدة الرسمية العدد 40 (1).

ويعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية وإن كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة (2) أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

كما يعرف كذلك بأنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي (3).

ويتخذ هذا النظام تسميات متعددة في التشريعات المقارنة، فمثلا يشترك التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسميته بالأمر الجزائي، بينما التشريع الأردني والسوري واللبناني يعطونه تسمية الأصول الموجزة، أما في

التشريع المصري والليبي والإيطالي يدعى بالأمر الجنائي، ويتميز التشريع المغربي بتسميته بالأمر القضائي (4).

2/ مبررات الأخذ بالأمر الجنائي:

ويرجع السبب في اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة، مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت وفي المصاريف القضائية، والأهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية (5) التي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة دون مبرر للفصل في قضايا تتميز بضآلة أهميتها والتي ترهق العدالة وتأخذ الوقت والجهد دون داع لذلك (6).

ثانيا: سمات الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بمميزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائية وموضوعية تؤهله لأن يكون نظاما قائما بذاته وأن تكون له مكانته في النظام الإجرائي المقارن.

1/ يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة:

نظرا لقلّة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي لا تعرف أثرا خطيرا على المجتمع تمّ اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي، وهذا ما أقرت به أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، الذي أشار أن تطبيق الأمر يكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة، كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري

في ذات المادة بشأن الوقائع المسندة للمتهم والتي تكون ثابتة على أساس معايتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

وبالمقابل لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة مثل الجرح المهمة أو الجنايات، وهذا ما أشارت إليه المادة 380 مكرر أن تطبيقات الأمر الجزائي يكون في الجرح المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

2/ الأمر الجزائي إجراء جوازي:

تتفق غالبية التشريعات المقارنة التي تعمل بنظام الأمر الجزائي بأنه أمر جوازي لا تلزم النيابة العامة باللجوء إليه، فهي تملك صلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق أم لا على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء. كما يحق للقاضي المحال إليه الملف إجابة النيابة العامة في هذا الطلب أو رفضه متى قدر هو كذلك عدم ملاءمته، بشكل آخر لا يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الطريق حقا للمتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به (7).

3/ تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط:

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، وهذا تماشيا مع ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة.

وتتميز عقوبة الغرامة أنها تتناسب جدا مع الجرائم البسيطة ولا تُمثل أي اعتداء على جسد الإنسان وحرية ولا تمس بشره أو سمعته (8).

لكن تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يختلف مع كثير من التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، كما هو الحال مع المشرع المصري الذي أجاز كذلك القضاء برد المصاريف القضائية، وكذا الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية (9).

وإن كان المشرع الجزائري لم يجز للنيابة العامة إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي إذا كان ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجيهة للفصل فيها طبقا للمادة 380 مكرر 1 فقرة 4 من ق.إ.ج (10).

أما حول إمكانية القاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف وجعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ، فالأمر 02 / 15 لم يشر إلى ذلك صراحة، مما يجعل وفق رأينا إمكانية تطبيق القواعد العامة في ذلك ممكنة.

4/ عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة:

هذه أهم ميزة يتمتع بها الأمر الجزائري طالما أن المشرع يهدف من وراء هذا النظام التبسيط والاقتصاد في الإجراءات، وبذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات وفي الفصل دون أن يُضار أحد أطراف الخصومة الذي قد ضمن لهم المشرع الحق في الاعتراض على الأمر الجزائري.

فالإجراءات المقررة في الأمر 02 / 15 في المواد 380 مكرر وما يليها والخاصة بإصدار الأمر الجزائي تختلف تماما عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومات العادية، بحيث يكفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولي دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة (11) ودون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه ودون النطق به في جلسة علنية (12).

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 بشأن تبسيط الإجراءات في المتابعة وكذا عدم الحاجة إلى مرافعة، والمادة 380 مكرر 4 بشأن جواز اعتراض النيابة والمتهم.

أما بشأن عدم حضور المتهم وصدور منطوق الأمر في جلسة غير علنية، فلم يشر إلى ذلك الأمر 02 / 15 ولكن يستشف من مضمون الأحكام المشار إليها أعلاه.

5/ عدم إتباع القواعد العادية للطعن:

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي، فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، لأن الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي، لأن الأطراف سيلجؤون إلى تحويل دعاوهم إلى دعاوى عادية وهذا ما يجعلها تأخذ وقتا طويلا (13).

ثالثا: إجراءات الأمر الجزائي:

لقد أجاز الأمر 02 / 15 المؤرخ في 23 / 07 / 2015 لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية، وذلك في القضايا البسيطة غير المهمة والتي لا تستدعي تحقيق، وذلك بأن يُحيل القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية إلى محكمة الجناح للفصل فيها دون حضور المتهم.

ورغم أن الأمر 02 / 15 لم يحدد كيفية إجراءات الإحالة ولكن يُستشف من النصوص المتاحة وكذا المعمول به في التشريعات المقارنة أنه على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه من قاضي الجناح المختص بنظر الدعوى إصدار أمر جزائي لعقوبة معينة، ويسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق دون الحاجة إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة أين يكتفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملف.

ولا يمكن الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي إلا في الجناح المعاقب عنها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شرط أن تكون العقوبة التي سينطق بها القاضي إذا كانت بالإدانة مجرد غرامة، أما لو رأى بأن الملف غير مدعم بأدلة كافية فيقضي بالبراءة، وإذا رأى بأن الملف لا يستجيب للشروط المحددة في المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 كأن يحتاج إلى مناقشة وجاهية، فإنه يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وهذا ما قضت به المادة 380 مكرر 2 فقرة 3، مع الإشارة أن الأمر 02 / 15 حدد شروط معينة بغرض إتباع إجراءات الأمر الجزائي وهي كالتالي؛

يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة حتى يصدر الأمر في مواجهة شخص معلوم وصاحب هوية صحيحة.

يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معايتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وهذه عادة تكون في الجرح البسيطة القائمة فقط على معاينة أعوان شركة سونلغاز أو المياه أو مديرية التجارة وغيرها.

يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويُرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة.

وتستبعد المادة 380 مكرر 1 تطبيق الأمر الجزائي في الحالات التالية:

- إذا كان المتهم حدثا.
 - إذا اقترنت الجنبحة بجنبحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.
 - إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.
- كما استبعدت المادة 380 مكرر 7 اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا شملت المتابعة أكثر من شخص واحد.

يتحقق القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي ويقرر دراسة الملف دون مرافعة مسبقة ودون تمثيل ولا حضور لدفاع المتهم، وينطق بالأمر في جلسة غير علنية، ويُحدد القاضي هوية المتهم الكاملة وكذا تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة

والتكييف الأنسب للواقعة ثم منطوق الأمر بالإدانة أو البراءة، ويكون مسببا حتى يتمكن الأطراف من حق الاعتراض عليه.

وبعد صدوره يحيله على وكيل الجمهورية ويُبلغه إلى المتهم، ويكون لهما الحق في الاعتراض عليه في أجل 10 أيام بالنسبة للنياحة العامة احتسابا من تاريخ صدور الأمر، وخلال أجل 30 يوما بالنسبة للمتهم ابتداء من يوم التبليغ. وفي حالة عدم اعتراض النيابة العامة وكذا المتهم فينفذ الأمر الجزائي ويُرتب كافة آثاره.

أما في حالة الاعتراض فإن القضية تعرض على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو تفوق الغرامة المحكوم بها 20.000.00 دج للشخص الطبيعي و 100.000.00 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

كما يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه صراحة قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.

رابعاً: تقييم نظام الأمر الجزائي

ينتشر نظام الأمر الجزائي بشكل كبير بين التشريعات المقارنة، وقد سبقتنا إليه تقريبا كل التشريعات العربية (14) نظرا لما ترى فيه من مكاسب خاصة على مستوى الأجهزة القضائية التي تُعاني من تكدر القضايا، فيعتبر الأمر الجزائي متنفسا لهذا التضخم التشريعي والتدخل الجنائي في غير مجاله الطبيعي، بحيث يتم التخلص من القضايا البسيطة دون مرافعة ودون إطالة

الخصومات ودون تكاليف باهظة، وتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها، ويتحاشى المتهم والمجتمع مساوئ الحبس.

لكن الكثير من الأكاديميين والممارسين يرون للأمر الجزائي عيوباً تتغلب على محاسنه، بل ويرى البعض ضرورة تقييد العمل به في أضيق الحدود، ومن بين ما تم تناوله؛

1/ حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية:

الفصل في القضايا استناداً على محاضر الضبطية وحدها لا يكفي للوصول إلى الحقيقة، خاصة وأن القاضي بالأصل يبني قناعته على ما يدور بالجلسة من شهادات ومرافعات ووجاهية، أي بشكل مختصر إن الأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة (15)، ولا يحمل على الأقل ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة العادلة.

2/ إهمال دور دفاع المتهم:

يحرم الأمر الجزائي المتهم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة طالما أن المحاكمة ستتم في غيبته ودون حق الاطلاع على محاضر الضبطية، كما يجهل بالتبعية دور المحامي الذي له دور كبير سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي الحكم، وهو بذلك إهدار لحق المتهم في الدفاع المكرس دستورياً وفي المواثيق الدولية ذات الصلة.

3/ عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية:

لقد شرعت الأنظمة الإجرائية علانية الجلسة لممارسة الرقابة الشعبية على إجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والسلطة القضائية، فالأمر الجزائي على هذا النحو فيه مغالاة في تبسيط الإجراءات، مما يجعله يُضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات، وهذا ما جعل الغرامة المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء (16).

4 / إهمال الحق في الإدعاء المدني:

إن الأمر الجزائي كصيغة للمحاكمة دون مرافعة تحرم الضحية من الإدعاء مدنيا في أي مرحلة من التقاضي سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنها لا تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف، ثم إن المادة 380 مكرر¹ لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، أي استبعاد مبدأ الخيار بين الطريق المدني والجزائي طالما أن هذه الأخيرة ستوجه تلقائيا لرفع دعوى مدنية، هذا الطريق الذي يخلو من وسائل الإكراه المقررة في الطريق الجزائي، خاصة ما تعلق بسرعة الفصل والإكراه البدني كضمانة للحق في التعويض.

ناهيك على أن المجني عليه سيحرم من الحضور للمساهمة في إقناع المحكمة بتوافر أركان الجريمة ومناقشة المتهم وتبرير التعويض، أي بشكل آخر إهمال كلي لدور المجني عليه في الخصومة الجزائية.

5 / إضعاف القيمة الردعية للعقوبة:

إن الحكم بالإدانة في الأمر الجزائي لا يخرج عن عقوبة الغرامة، وهذه الأخيرة ليست قوية بما يكفي لردع المتهم عن العود إلى الجريمة، فهو يعلم مسبقا أن هذا الطريق ليس فيه الحبس.

بالإضافة إلى أن الغرامة تحمل نوع من عدم المساواة بين المتهمين، لأن فيهم الغني الذي لا تعني له الغرامة شيئا يذكر مهما بلغت قيمتها، وبالتالي ضياع تام لأبرز مقومات العقوبة التي تتسم بالإيلام (17).

7/ إهمال التطرق إلى العود إلى الجريمة:

لم يتطرق كذلك الأمر 02 / 15 إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم، وبهذا الشكل سوف يتمكن متعودي الإجرام من دفع الغرامة دون أي بأس عليهم، وهذا ما يجعل الأمر الجزائي لا يتناسب مع هؤلاء، وكان على الأمر 02 / 15 أن لا يستثني المتهم من الاستفادة من هذا النظام.

بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي الذي سيصدر في مواجهة المتهم لن يسجل في صحيفة السوابق العدلية.

خاتمة:

نحاول عبر هذه الخاتمة التطرق إلى أبرز النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع الأمر الجزائي؛

أولا: من خلال استعراض نظام الأمر الجزائي يتبين لنا الأهمية التي يكتسيها هذا الأخير في تبسيط الإجراءات الجزائية من خلال حسمه مسألة

سرعة الفصل في القضايا البسيطة، ويحرص الفقه على تقديمه مزايا كبيرة للقضاء وللأفراد إذا ما تم تطبيقه بالكيفية اللازمة لذلك.

ثانيا: من حيث نطاق تطبيق الأمر الجزائي تبين أن الأمر 15-02 قد حصره في الجench فقط إذا كانت العقوبة المقررة مجرد غرامة أو الحبس لمدة سنتين فأقل، ويظهر أنه لم يتم إدراج المخالفات على خلاف التشريعات المقارنة وربما السبب في ذلك أن هذه الأخيرة موجودة فعلا من قبل من خلال المادة 392 مكرر المدرجة بموجب القانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ولكن فقط في المخالفات التي عقوبتها الغرامة الجزافية، بمعنى آخر تستثنى باقي المخالفات.

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بنظر الجench المحالة بإجراءات الأمر الجزائي هي جهة قضائية تتمثل في قاضي الجench، على خلاف الكثير من التشريعات التي تمنح سلطة النظر فيها إلى النيابة العامة مثل التشريع المصري، وإن كان هذا التوجه محل انتقاد كبير من الفقه على أساس أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية، ناهيك على أنها خصم في الدعوى وتعبر عن سلطة الاتهام ولا يجوز للخصم أن يكون حكما في نفس الوقت.

رابعا: تجري المحاكمة من طرف قاضي الجench دون أتباع إجراءات المحاكمة العادية؛ أي دون مرافعة من الأطراف ودون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو الطرف المدني، وفي جلسة غير علانية، ويصدر بشأنها الأمر الجزائي الذي يحمل طبيعة الحكم الجزائي في جلسة كذلك غير علانية.

خامسا: تصدر العقوبة بشأن الجرح المحالة على قسم الجرح بموجب إجراءات الأمر الجزائي فقط بالغرامة كعقوبة أصلية، بحيث لا يجوز النطق بأحكام الحبس أو بعقوبة تكميلية أو تبعية. إلا إذا اعترض المتهم أو النيابة العامة، وفي هذه الحالة يتولى النظر في ملف القضية قاضي الجرح العادي بموجب إجراءات المحاكمة العادية، ويمكن تبعا لذلك أن يصدر الحكم بالحبس.

سادسا: لا يستثنى الأمر 15-02 من إجراءات الأمر الجزائي الشخص المعنوي، بدليل العقوبة المقررة في المادة 380 مكرر في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو من المتهم التي قد تفوق 100.000 دج والتي تمنح إمكانية استئناف الحكم، أما إذا كانت في حدود ذلك المبلغ أو أقل فيصدر الحكم نهائيا.

سابعا: عدم جواز متابعة المتهم الحدث بإجراءات الأمر الجزائي طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 1 من الأمر 15-02، ويرجع السبب في ذلك حسب رأينا لسببين؛ الأول أن الحدث لا يمثل أمام المحكمة إلا بمحام يدافع عنه، في حين أن إجراءات الأمر الجزائي تستبعد دور الدفاع. والثاني أنه لا يمكن إثقال الحدث بعقوبة الغرامة و الأصل أن ذمته المالية بالعادة سلبية.

ثامنا: نظام الأمر الجزائي يخلو بحسب النصوص المتاحة من اعتماد العود عند تقدير العقاب، لأن القاضي يبني حكمه فقط من دراسة ملف القضية بعيدا عن أي شيء يحتمل المناقشة، ناهيك على أن الأمر الجزائي الصادر بالإدانة لا يسجل في صحيفة السوابق العدلية.

تاسعا: نظام الأمر الجزائي لا يعطي أي دور للمجني عليه في الدعوى، سواء في المرافعة وبناء حكم الإدانة، أو في إمكانية الاعتراض على الأمر الصادر سواء بالبراءة أو بالغرامة، ولا يمكنه التأسيس كطرف مدني، أي يفقد كل امتيازات سرعة الفصل في دعواه المدنية ومن الإكراه البدني عند التنفيذ الجبري.

عاشرا: يجوز الأمر الجزائي حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة أطراف الدعوى مما لا يميز النظر في القضية من جديد، وله حجية اتجاه القضاء المدني فيما فصل فيه.

يكتسب الأمر الجزائي قوته التنفيذية عند عدم الاعتراض عليه من طرف النيابة أو المتهم، أو في حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وينفذ طبقا لقواعد التنفيذ الجزائية (المادة 380 مكرر 4، 380 مكرر 6).

إحدى عشر: يجوز الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة خلال أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، ومن طرف المتهم خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بأي وسيلة قانونية، وفي حالة الاعتراض يحال الملف والمتهم للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية. ويُعد الاعتراض أهم ضمانة للمتهم إذا كان يرفض مبدأ الإدانة من أساسه ويتمسك ببراءته. لكن يعاب على أن حق الاعتراض لم يشمل المجني عليه، مما يضعف حقه في التقاضي بشكل يضمن أداء حقوقه المدنية.

الهوامش

1- في الحقيقة لا يعد الأمر الجزائري نظام جديد في الجزائر، لأن المادة 392 مكرر من القانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 قد أجازت لقاضي المخالفات إصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بالغرامة في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى دون مراعاة مسبقة، دون أن يكون ملزما بتعليل أمره وذلك في القضايا التي تكون عقوبتها غرامة جزافية، ويكتسي الأمر الجزائري كافة آثار الحكم المقضي فيه ولا يمكن الطعن فيه.

2- مثل غرامة المصالحة، غرامة الصلح في المخالفات، غرامة سلطات الضبط المستقلة. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائري ومجالات تطبيقه، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011، ص 13.

3- مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون طبعة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005 ص 334.

4- معلومات واردة بالمرجع نفسه، ص 16، 17.

5- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ص 14، 20.

6- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص 334.

7- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار الفكر والقانون، 2011، ص 105.

8- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ص 22.

9- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص 339.

10- لكن يبدو النص غامضا لأنه ماذا يقصد الأمر 15-02 بعبارة تستوجب مناقشة وجاهية؟ هل يميز بالمقابل تلك المطالبة التي لا تستوجب تلك المناقشة، يمكن الرجوع إلى التشريع المصري الذي يميز المطالبة بالحقوق المدنية بشرط ألا تتطلب مناقشة وجاهية، أي أن الأصل هو جواز التأسيس كطرف مدني.

11- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ص 24.

12- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص 338.

- 13 - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ص 25.
- 14 - بالنسبة للتشريعات العربية؛ التشريع اللبناني سنة 1948، التشريع السوري سنة 1950، التشريع الليبي سنة 1953، التشريع المغربي سنة 1959، التشريع المصري سنة 1959، التشريع الكويتي سنة 1960، التشريع العراقي سنة 1971.
- أما التشريعات الغربية؛ التشريع الروسي سنة 1896، التشريع الألماني سنة 1877، التشريع الهولندي سنة 1928، التشريع الإيطالي سنة 1931، التشريع الفنلندي سنة 1937، التشريع التركي سنة 1939، التشريع الروماني سنة 1986 (مشار إليها عند إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ص 15).
- 15 - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ص 33.
- 16 - سمير الجنزوري، الإدانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 12، سنة 1969 ص 408.
- 17 - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ص 38.